

## تعليق على قرارات قضائية تمييزية (متناقضة)-<sup>(\*)</sup>

د. سارة أحمد حمد

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق/جامعة الموصل

أولاً: القرار التمييزي المرقم ٥١٥٢/هيئة استئنافية عقار/٢٠١٩ في ٦/١١/٢٠١٩ جاء فيه (ان مديرية بلدية الموصل/المميز إضافة لوظيفته يعد غاصباً للعقار الذي ضمته للشارع العام وبالتالي ملزمة بدفع أجر المثل عن كامل مدة الغصب بما فيها فترة احتلال العصابات الإرهابية لمدينة الموصل)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: القرار التمييزي المرقم ٥٦٧٨/هيئة استئنافية عقار/٢٠١٩ في ١/١٢/٢٠١٩ جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ويشتمل على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته لأحكام القانون ذلك لان المحكمة استندت في أسباب حكمها على ما جاء بتقرير الخبراء الخمسة رغم عدم صلاحيته في ذلك حيث لم يراع الخبراء الأسس والقواعد الموضوعية في التقدير فالثابت ان جنس العقار زراعي والتقدير يتعين ان يكون وفقاً لغلته الزراعية هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان ينبغي على المحكمة استبعاد الفترة التي خضعت فيها المدينة للعصابات المسلحة وخروجها عن سيطرة الحكومة وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومنها قرارها ٥٣٩٦/استئنافية عقار/٢٠١٩ في ١٣/١١/٢٠١٩ ... لذا قرر نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم...)<sup>(٢)</sup>.

(\*) مقال مراجعة الموضوع.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية غير منشور.

## التعليق على القرارين:

يتضح ومن خلال الاطلاع على القرارين التمييزيين سالف الذكر ان كلا القرارين يتعلقان بالمطالبة بأجر المثل ومدى الالتزام به تجاه شاغل العقار ولا سيما ان كان الأخير يشغله بصفته غاصب واشغله كان دون وجه حق، فلا حرمة لعمل الغاصب وعمل الغاصب لا يمكن تبريره قانوناً في كافة الأحوال (فالغاصب لا يكسب نعمة الملك)، حيث بينت المادة (١٩٧) من القانون المدني ما يلي: (المغصوب اذا كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع أجر مثله واذا تلف العقار او طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان)<sup>(١)</sup>، وبناءً على ذلك فالغاصب يلزم بأجر المثل والمتمثل بالتعويض عن فوات المنفعة للعقار او الجزء الذي شغله بدون اباحة او ترخيص من مالكة القانوني.

واذا كان كلا القرارين يؤكدان على احقية المدعي بطلب أجر المثل عن واقعة التجاوز والغصب التي وقعت من المدعى عليه وهذا لا خلاف عليه فقهاً أو قانوناً أو قضاءً ولكن الخلاف والتساؤل يثار في هذا الاطار بتسبب القرارين من حيث احتساب مقدار أجر المثل الذي يستحقه المدعي حيث نجد بالقرار التمييزي الأول ينص على تحميل مديرية بلدية الموصل بكامل أجر المثل عن كامل مدة الغصب للعقار موضوع الدعوى وعن الجزء الذي ضمته للشارع العام دون خصم او عدم احتساب فترة احتلال عصابات داعش الإرهابية لمدينة الموصل، حيث تضمن القرار الالتزام الكلي بأجر المثل عن كامل تلك المدة دون اعتبار ان فترة احتلال العصابات المذكورة بمثابة قوة قاهرة او احد صور السبب الأجنبي الذي ينقض الالتزام بموجبه.

بينما نجد ان توجه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بقرارها التمييزي الثاني هو توجيه محكمة الموضوع وعند احتساب أجر المثل للفترة التي وقع خلالها الغصب على استبعاد الفترة التي خضعت فيها مدينة الموصل للعصابات المسلحة.

لذا فالتناقض واضح بين منطوق القرارين التمييزيين ويدعو لتساؤل هام، لماذا يتم احتساب أجر المثل عن فترة الغصب بما فيها مدة احتلال عصابات داعش لمدينة

(١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

الموصل واستبعاد هذه الفترة من الاحتساب بالقرار الثاني؟ الا ان سيطرة العصابات الإرهابية المذكور في كلتا الحالتين من أحد أسباب او صور السبب الأجنبي المقضي للالتزام أصلاً؟

لذا فقد كان على محكمة التمييز الموقرة ملاحظة هذا التناقض الواضح في قراراتها الموقرين ضمناً لوحدة الاحكام القضائية والقرارات التمييزية سيما وان المحكمة المذكورة اشارت بقرارها التمييزي الثاني وعند تبرير عملية استبعاد مدة الاحتلال من أجر المثل المستحق بان هناك قرار تمييزي سابق صادر منها بالعدد ٥٣٩٦/استئنافية عقار/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٣ واستندت اليه بتوجهها التمييزي سالف الذكر<sup>(١)</sup> بينما ان الامر كان يقتضي من محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ان يتم تبرير وتسبيب هذا القرار بالاستناد الى نص المادة (٤٢٥) من القانون المدني والتي تنص (ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه).

لكل ما تقدم يمكن تحديد اهم المبادئ التي يمكن استخلاصها من القرارين التمييزيين أعلاه بالآتي:

١. ان محكمة التمييز الاتحادية الموقرة تتجه تارة الى اعتبار فترة احتلال عصابات داعش الإرهابية لمدينة الموصل غير مؤثرة باحتساب أجر المثل للمدعي عن الجزء او العقار المغصوب<sup>(٢)</sup>، بينما تتجه تارة أخرى الى خلاف ذلك تماماً حيث تعد فترة السيطرة والاحتلال للمدينة المذكور بمثابة سبب أجنبي او قوى قاهرة تستبعد فترة الاحتلال من أجر المثل الكلي وهذا تناقض واضح يستوجب توجه واحد واضح.

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٦٧٨/هيئة استئنافية عقار / ٢٠١٩ في

٢٠١٩ / ١٢ / ١ غير منشور.

(٢) ينظر المادة (١٩٧) من القانون المدني العراقي.

٢. تسبب القرارات التمييزية لم يكن موفقاً ولا سيما القرار الثاني اذ لابد من تدعيمه بنصوص قانونية تتعلق بالموضوع بدلاً من الإحالة على قرار تمييزي سابق، حيث لا يخفى على الجميع ان القضاء العراقي لا يأخذ بالسوابق القضائية<sup>(١)</sup>.

لذا ولكل ما تقدم ونرى حسب وجهتنا القانونية ان القرارين أعلاه وغير ذلك من القرارات التي تؤسس لتناقض في مناطيقها ان تتصدى محكمة التمييز الموقرة له من خلال تبنيها لنوع واحد من الاحكام والقرارات التمييزية المستقرة لا سيما وان كان الموضوع واحد والوقائع متشابهة.. حرصاً على استقرار المعاملات والمراكز القانونية بحيث تكون تلك القرارات عنواناً للحقيقة القضائية والواقعية فعلاً وقدر الإمكان.

## المصادر

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥١٥٢ / هيئة استئنافية عقار/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٦ غير منشور.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٦٧٨/هيئة استئنافية عقار/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١ غير منشور.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١) ينظر المادة (٣/١) من القانون المدني العراقي.